عقد الربا حتى علمه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضي ذلك
الى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الارباح الوجه الثالث ان الربا
هو سبب لانقطاع المعروف بين الناس من القرض فلما حرم الربا طابت النفوس
بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الاجر من الله تعالى الوجه
الرابع ان تحريم الربا قد ثبت بالنص ولا يجب ان يكون حكم جميع التكاليف
معلومة للخلق فوجب القطع بتحريم الربا وان كنا لا نعلم وجه الحكمة في ذلك
المسئلة الثانية اعلم ان الربا في اللغة الزيادة الذي بيعه وطلب الزيادة بطريق
التجارة غير حرام فثبت ان الزيادة المحرمة هو الربا الموصوف على عرف اهل الشرع
في مال مخصوص بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
وفي رواية الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا
فقد اربى وفي رواية التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جريان
الربا في هذه الستة اشياء وهي النقدين واربعة اصناف من
المطعومات وهي البر والشعير والتمر والملح فذهب عامة اهل العلم
الى ان حكم الربا ثبت في هذه الاشياء لاوصاف فيها فيتعدى الى كل ما توجد
تلك الاوصاف فيه ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى
في جميعها امر واحد وهو النفع فاثبتوا الربا في جميع الاموال وذهب

الاكثرون

الاكثرون الى ان الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدين
وذهب اصحاب الراي الى انه ثبت بعلة الوزن فاثبتوا الربا في جميع
الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن ونحو ذلك واما الاربعة
الاشياء المطعومة فذهب اصحاب الراي الى ان الربا ثبت فيها بعلة
الوزن والكيل فاثبتوا الربا في جميع المكيلات والموزونات مطعوما او غير
مطعوم كالجص والنورة ونحوهما وذهب جماعة الى ان العلة فيها الطعم مع
الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه الربا ولا يثبت فيما
سوى ذلك مما ليس بمكيل او موزون وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي
في القديم وقال في الجديد ثبت الربا فيها بوصف الطعم فاثبت الربا في جميع
الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والادوية مكيلة كانت او
موزونة لما روي عن معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه
ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض من صاع
فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده
ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا الشعير قيل له فانه ليس بمثله
فقال اني اخاف ان يضارع اخرجه مسلم فجملة مال الربا عند الشافعي ما كان
ثمنا او مطعوما المسئلة الثالثة الربا نوعان ربا فضل وهو الزيادة
وربا نسيئة وهو الاجل فان باع ما يدخل فيه الربا بجنسه مثل ان باع النقد من
بجنسه كالذهب بالذهب او المطعوم بجنسه كالحنطة بالحنطة ونحو ذلك
فيشترط فيه التماثل والمساواة بمعيار الشرع فان كان موزونا كالدراهم
والدنانير فيشترط فيه المساواة في الوزن وان كان مكيلا كالحنطة والشعير
فيشترط في بيعه بجنسه المساواة في الكيل ويشترط التقابض في مجلس
العقد وان باع ما يدخل فيه الربا بغير جنسه نظر ان باع بما لا يوافقه
في وصف الربا مثل ان باع مطعوما باحد النقدين فلا ربا فيه كما لو باعه
بغير مال الربا وان باعه بما يوافقه في الوصف لا في الجنس مثل ان باع الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)